ليس يدفع عن السماع اهـ، كذا في اللسان (٥: ٢٣٣) فإن لم يكن الحديث

الأول: أبو رافع عند الطحاوى والحاكم. الثانى: رباح أبو على عند الطبرانى فى الأوسط. الثالث: عبد الله بن عمر عند أبى موسى الأصبهانى فى كتاب الصحابة. الرابع: عمرو البكال عند أبى أحمد فى "الكنى" بسند صحيح. الخامس: أبو عبيدة بن عبد الله. السادس: أبو الأحوص وحديثهما عند محمد بن عيسى المدائنى. السابع: عبد الله بن مسلمة عند الحافظ أبى الحسن ابن المظفر فى كتاب غرائب شعبة. الثامن: قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عند أبى المظفر أيضا بسند لا بأس به. التاسع: عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفى عند الإسماعيلى فى جمعه[1] حديث يحيى بن أبى كثير عن يحيى عنه. العاشر: عبد الله بن عباس عند ابن ماجة والطحاوى الحادى عشر: أبو وائل شقيق بن سلمة عند الدارقطنى. الثانى عشر: ابن عبد الله رواه أبو عبيده ابن عبد الله عن طلحة بن عبد الله عن أبيه أن أباه حدثه. الثالث عشر: أبو عثمان ابن سنة عند أبى حفص ابن شاهين فى كتاب الناسخ والمنسوخ من طريق جيدة، وخرجها الحاكم فى "المستدرك". الرابع: عشر: أبو عثمان النهدى عند الدورقى فى "مسنده" بطريق لا بأس بها اهـ ملخصا (١ :٩٤٩). قلت: فهؤلاء خمسة عشر رجلا يروونه عن عبد الله، وبه أفتى على رضى الله عنه وعكرمة مولى ابن عباس، ولما ذكر أبو خلدة ليلة الجن عند أبى العالية لم ينكرها، بل قال: "أنبذتكم هذه خبيثة، وإنما كان ذلك زبيب وماء" وهذا يدل على صحة حديثها ومعرفتهما إياها ذكرنا كل ذلك فى المتن، فلا يبعد دعوى الشهرة فيها، كما لا يخفى، مع ما أنه لا حجة لهم فى الكتاب لأن عدم نبيذ التمر فى الأسفار يسبق عدم الماء عادة، لأنه اعسر وجودا وأعز إصابة من الماء، فكان تعليق جواز التيمم بعد الماء تعليقا بعدم النبيذ دلالة، فكأنه قال: "فلم تجدوا ماء ولا نبيذا من تمر فتيمموا" إلا أنه لم ينص عليه لثبوته عادة، ويؤيد هذا ما ذكرنا من فتاوىٰ نجباء الصحابة والتابعين رضى الله عنهم فى زمان انسد فيه باب الوحى مع أنهم كانوا أعرف الناس بالتاسخ والمنسوخ، وكذا فى "البدائع" (١ :١٦).

---

(١) كذا فى الأصل، ومثله فى عمدة القارى (١: ٩٤٩) وهذه العبارة مأخوذة منها. ولعله خطأ، والصحيح: "فى معجمه".